

ولا يجوز اي ولا يصح **قوله** بيع الحراي وكذا ما في معناه من شحم
 وكبد والية وطحال وكلىة وصرسكون الجاويك وجموع
 لحوم وحمات بالضم وحمات بالكسر **قوله** بالحيوان اي ولو منه
 او غير ما عول خلافا للشوم منه السموي قبل سونه وان كان في
 مذبح وولد الحيوان قبل بقاء من الحراي بخلافه بعد
قوله لكن من ما عول ليس يبيع لحم كوشاة بحمام
 ولا بحمار مثلا قال شيخنا وكان الاولي له تقديم هذه السئلة
 على التي قبلها فتأمل **قوله** الامثال اي يقتينا مما مر
 نبيد كاله بوصوله حالة يطيب فيها غالبا فلا يباع رطب
 برطب كذلك من جنسه ولا ياتي منه ولا يباع شئ مما
 اتخذ منه ولا ياتي منه ولا تكفي مماثلة غير الزبيب
 بالمعنى الشامل للجيش والمدقوق وكذا السويق والبيع
 ما اثرت فيه النار فيلبي او شرا وطبخ بخنسه ويجوز بيع الحول
 ببعضها الا ما فيه ما من احد الحائبي واتخذ جنسه
 او كان الما فيهما مطلقا **قوله** قبل التفرق اي وقبل
 اختيار الزوم كذلك **قوله** ففيه قولان تفريق
 الصفة اي والاطم منها الصفة فيما تغردون غيره
قوله ولا يجوز اي ولا يصح **قوله** بيع الفرر وهو انظر
 هنا عاقبتة او ما ترددي امرين متضادين اقربهما انهما
 ومنه المجهول المبهم وما لم يرد قبل العقد وروية كل شئ بحسبه
 من كل ما يختلط به الفرض **قوله** او طير في الهوك يستثنى
 منه

منه النخل فيصح بيعه وهو فارح الكوفة وبقا لها الخلبية
 يفتح الخ المجهدة اذا كانت امة فيها **قوله**
 في بيان احكام اجار ركنس الخا الشامل خيار المجلس وضار الفرض
 وضار العيب فالاول ينبت فهدا على العاقدين في كل معاوضة
 محضنة واقعة على العين لازمة من الجاهلين ليس فيها
 ثلث في كبري ولا جارية مجرب الخوص ولو في روي
 او السلم او استغيب عتقا خرج بقولنا في كل معاوضة الهبة
 ونحوها ويقولنا محضنة وهي التي تفسد نفسها دفعا لها
 التناجح ونحوه ويقولنا ومنفعة على العين الواقعة على المنفعة
 كالاجارة ونحوها ويقولنا ولا جارية مجرب الخوص الخالة
 ونحوها فلا خيار في شئ مما ذكر والثاني ثبت في ذلك
 الا فيما شرط قبضه في المجلس وبسبب هذا النوع خيار
 القروي وهو يتعلق بمجر والشروي وهو الارادة والثالث
 وسمي خيار النقيضة وهو ما يتعلق بقوات امر متصود
 مطعون نشا الظن بینه من التزام شرعي او تقدير فعلي
 او فضا عرفي فالاول كان شرطا في المبيع بليا فاحل نفسه
 والثاني كالتصديرة ونحوها والثالث كظهور العيب
 الذي يفتقر العين او النسيه كما اشار اليه الشيخ فيما سبق
 ولفظ فصل سا فظير غلب الشيخ ايم **قوله** والمتبايان هو
 متبا علف اي البايع والمشتري والواو الاستينان كما مر
قوله ما لم يتفرقا اي طوعا ولم يختار الزوم البيع معا